

## شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشح المنتهى

فصل الشرط الثالث مكافأة مقتول .

لقاتل حال جنائية لأنه وقت انعقاد السبب والمكافأة بأن لا يفضله أي المقتول قاتله بإسلام أو يفضله بحرية أو يفضله ملك فيقتل مسلم حر أو عبد يمثله في الإسلام والحرية أو الرق ولو مجده الأطراف معذوم الحواس والقاتل صحيح سوى الخلق كعكشه وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض ونحوها ويقتل ذمي حر أو عبد بمثله ويقتل مستأمن حر أو عبد بمثله للمساواة ويقتل كتابي بمجوسي ويقتل ذمي بمستأمن وعكشهما أي يقتل المجوسي بالكتابي والمستأمن بالذمي ويقتل كافر غير حربي جني ثم أسلم ب المسلم للمكافأة ويقتل مرتد بذمي ومستأمن لمسواته لهما في الكفر ولو تاب المرتد وقبلت توبيه اعتبارا بحال الجنائية لا عكسه وليس توبة مرتد بعد جرحه ذميا أو مستأمنا وقبل موته مانعة من قود أو وليس توبة مرتد رمى ذميا أو مستأمنا بين رمي وإصابة مانعة من قود فيقتل المرتد بهما اعتبارا بحال الجنائية ويقتل قن بحر وبقن ولو كان القن المقتول أقل قيمة منه أي القن القاتل له لعموم قوله تعالى {والعبد بالعبد} ولتساويهما في النفس والرق وأن زيادة قيمة العبد إنما هي مقابلة الصفات النفيسة في العبد ولا أثر لها في الحر فإن الجميل يؤخذ بالذميم والعالم بالجاهل فإذا لم تعتبر في الحر فالعبد أولى ولا أثر لكون أحدهم مكتبا أو مدبرا أو أم ولد والآخر ليس كذلك للتساوي في النفس والرق أو أي ولا أثر لكونهما أي القاتل والمقتول الرقيقين لمالك واحد أو أكثر أو كون رقيق مقتول مسلم لذمي أو المسلم لوجود التساوي بين المقاتل والمقتول ويقتل من بعضه حر بمثله وبأكثر حرية منه بأن قتل من نصفه حر من ثلاثة كذلك لا بأقل حرية منه ويقتل مكلف بغير مكلف للتساوي في النفس والحرية أو الرق ويقتل ذكر بأنثى وبخنثي ولا يعطي للذكر نصف دية إذا قتل بالأنثى وعكشهما أي يقتل الأنثى والخنثي بالذكر للمساواة في النفس والحرية أو الرق ولا يقتل مسلم ولو ارتد بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد روی عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية لحديث [ المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ] رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ [ لا يقتل مسلم بكافر ] رواه البخاري وأبو داود وعن علي من السنة : [ أن لا يقتل مؤمن بكافر ] رواه أحمد ولأن القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم والعمومات مخصوصة بهذه الأحاديث وحديث [ أنه أقاد مسلما بذمي ] ليس له إسناد قاله أحمد ولا يقتل حر بقن لقول علي من السنة أن لا يقتل حر بعد رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعا [ لا يقتل حر بعد ] رواه الدرقطني وأنه لا يقطع

طرفه مع التساوي في السلمة فلا يقتل به كالأب مع ابنه والعمومات مخصوصة بذلك ولا يقتل حر بمبعض لأنه منقوص بما فيه من الرق ولا يقتل مكاتب بقنه لأنه مالك رقبته أشبه الحر ولو كان عبدا لمكاتب ذا رحم محرم له لأنه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده ويقتل مكاتب بقنه غيره وتقديم وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم حر أو عبد فقتل لنقضه العهد فعليه دية الحر إن كان القتيل حرا أو قيمة القن إن كان القتيل قنا كما لوقتل لردة أو مات حتف أنفه إذ لا مسقط لمحجب جنابته وإن قتل ذمي أو مرتد ذمي أو جرح ذمي أو مرتد ذميأ أو قتل أو جرح ولو كان إسلامه أو عتقه قبل موت مجرح قتل به نصا لحصول الجنائية بالجرح في حال تساويهما كما لو جن قاتل أو جارح بعد الجنائية ولو جرح مسلم ذميأ أو جرح حر قنا فأسلم مجرح أو عتق مجرح ثم مات فلا قود على جارح اعتبارا بحال الجنائية وعليه أي الجارح دية حر مسلم اعتبارا بحال الزهوق لأنه وقت استقرار الجنائية فيعتبر الأرش به بدليل ما لو قطع يدي إنسان ورجلية فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ويستحق دية من أسلم بعد الجرح وارثه المسلم لموته مسلما و يستحق دية من عتق بعد الجرح سيده إن كانت قدر قيمته فأقل كاستحقاقه لقيمتها لو لم يعتق لأنها بدلها فلو جاوزت دية من عتق بعد أن جرح ثم مات أرش جنائية أي قيمته رقيقة فالزائد على قيمته لورثته أي العبد لحصوله بحربيته ولاحق للسيد فيما حصل بها إلا أن السيد يرثه بالولاء إن لم يكن مستغرقا من نسب ونكاح ولو وجب بهذه الجنائية قود بأن كانت عمدا من مكافئ له فطلبها أي القود لورثته أي العتيق لأنه مات حرا فإن اقتصاره فلا شيء لسيده وإن عفوا على مال فعلى ما سبق ومن جرح قن نفسه فعتق للتمثيل أو اعتاقه له أو وجود صفة علق عليها ثم مات العتيق فلا قود عليه أي السيد اعتبارا بحال الجنائية وعليه ديته لورثته أي العتيق اعتبارا بوقت الزهوق ويسقط منها قدر قيمته كما في الإنعام وأوضحته في الحاشية وإن رمى مسلم ذميأ عبدا فلم تقع به الرمية حتى عتق المرمي أو أسلم فمات منها أي الرمية فلا قود على راميء اعتبارا بحال الجنائية وهو وقت صدور الفعل من الجاني ولورثته أي المرمي على رام دية حر مسلم اعتبارا للحال بحال الإصابة لأنه بدل عن المحل فتعتبر حالة المحل الذي فات بها فتوجب بقدرها بخلاف القصاص فإنه جراء للفعل فيعتبر الفعل فيه والإصابة معا لأنهما طرفاه ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافرا أو قنا أو قاتل أبيه فبان تغير حاله بأن أسلم الكافر أو عتق القن أو تبين خلاف ظنه بأن تبين أنه غير قاتل أبيه فعليه القود لقتله من يكافئه عمدا محضا بغير حق أشبه ماله علم بحاله